بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٧١
بتاريخ :	٢٠ /٧/ ٢٠١٢

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٢ / ٣٦٨

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنوفية

تحية طيبة وبعد،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٣٨٧ المؤرخ ٩ من فبراير سنة ٢٠١١ في شأن مدي جواز سريان فتوى الجمعية العمومية بالملف رقم ١٩٧/٢/٨٦ – بجلستها المعقودة في ٢ من نوفمبر عام ١٩٨٨ والتي انتهت إلي جواز إنهاء خدمة العامل الخاضع لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بناء على طلبه بعد ثبوت عجزه التام على حالة السيد/محمد أبو مكي محمد الدسوقي.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن السيد / محمد أبو مكي محمد الدسوقي كان يشغل وظيفة باحث شئون أفراد أول بكلية الهندسة – جامعة المنوفية، ونتيجة لمرضه المستمر ثبت عجزه عجزاً كاملاً بموجب قرار اللجنة الطبية العامة التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحي بتاريخ ١٢ من يونيه عام ٢٠٠٧، وعليه مُنح أجازات مرضية استثنائية متتالية اعتباراً من تاريخ ١٩ أغسطس عام ٢٠٠٧، وجددت بتاريخ ١٣ من أكتوبر عام ٢٠١٠م، ثم صدر قرار الجامعة رقم ٣٢٦ بتاريخ ١٣ من أكتوبر عام ٢٠١٠ بإنهاء خدمته اعتباراً من ٢ من يناير عام ٢٠١١، اليوم التالي لبلوغه السن المقررة للإحالة إلي المعاش، غير أن المعروضة حالته تقدم بطلب لإنهاء خدمته للعجز الكلي بتاريخ ٣ من نوفمبر عام ٢٠١٠، أي بعد تاريخ صدور قرار إنهاء خدمته وقبل انتهاء خدمته فعلياً بالإحالة إلي المعاش اعتباراً من ٢ من يناير عام ٢٠١١ م. ولما كانت الجمعية العمومية قد انتهت في فتواها بالملف رقم ١٩٧/٢/٨٦ – بجلسة ٢ من نوفمبر عام ١٩٨٨ إلي أنه يجوز إنهاء خدمة العامل الخاضع لقانون العاملين المدنيين بالدولة بناء على طلبه بعد ثبوت عجزه التام،

وذلك دون أن تحدد في فتواها تاريخ معين لتقديم طلب الإحالة للمعاش للعجز الكلي، فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٦ من رجب سنة ١٤٣٣ هـ الموافق ٦ من يونيه سنة ٢٠١٢ م، فتبين لها أن قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ينص فى المادة (١٨) المعدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ – على أن "يستحق المعاش فى الحالات الآتية: ١- انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و (ج) من المادة (٢) وذلك متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل. ٢- ..... ٣- انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل، أو العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل وذلك أيا كانت مدة اشتراكه فى التأمين ....."، وأن المادة (٧٨) من ذات القانون تنص على أن "إذا حال المرض بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدى له خلال فترة مرضه تعويضاً يعادل ٧٥% من أجره اليومى المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوما وتزاد بعدها ..... واستثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن أو بالجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة تعويضا يعادل أجره كاملا طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا ....." وأن المادة (٨١) من هذا القانون تنص على أن "لا تخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو المريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة و ذلك بالنسبة للقدر الزائد على الحقوق المقررة فى هذا التأمين"، "كما تبين للجمعية العمومية أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ينص فى المادة ٦٦ مكررا – مضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣- على أن "استثناء من أحكام الأجازات المرضية يمنح العامل المريض بأحد الامراض المزمنة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الادارة العامة للمجالس الطبية أجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبين عجزه عجزاً كاملا، وفى هذه الحالة الأخيرة يظل العامل فى أجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن الاحالة للمعاش".

واستظهرت الجمعية العمومية من النصوص المتقدمة – وعلى ما استخلصه إفتاؤها الصادر بجلسة ٢ من نوفمبر عام ١٩٨٨ ملف رقم ١٩٧/٢/٨٦ – أن المقصود باستمرار العامل المريض بمرض مزمن فى اجازته الاستثنائية بأجر كامل اذا تبين عجزه التام حتى يبلغ سن الاحالة إلى المعاش، وعلى نحو ما قرره حكم المادة (٦٦) مكررا المشار اليها، هو توفير أكبر قدر من الرعاية للعامل، لاسيما و أن تأمين الاصابة بأحد الأمراض المزمنة المحددة فى المادة (٧٨) سالفة الذكر لا يغطى الفترة التى تلى العجز التام. بيد أنه إذا طلب العامل المذكور انهاء خدمته للعجز الكامل ليتسنى له الاستفادة من مزايا تأمينية أخرى أفضل من مد أجازته الاستثنائية، كالحصول على معاش العجز الكامل طبقا لحكم المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعى أيا ما كانت مدة اشتراكه فى التأمين حيث يشترط للحصول على معاش الشيخوخة أن تبلغ مدة الاشتراك فى التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل، وقد لا تتوافر هذه المدة للعامل المذكور حتى لو استمر فى الخدمة إلى بلوغه سن التقاعد، فيحصل على تعويض من دفعة واحدة بدلا من المعاش. وبناء عليه يجوز إجابة العامل إلي طلبه بإنهاء خدمته للعجز الكامل بحسبان أنه صاحب الحق فى اختيار أفضل المزايا المالية التى كفلها له المشرع.

ولاحظت الجمعية العمومية أنه لما كان المشرع قد أتاح للعامل الخاضع لقانون العاملين المدنيين بالدولة الذى يثبت عجزه الكامل بسبب المرض أن يتخير ما بين مد أجازته الاستثنائية بأجر كامل حتى يبلغ سن الاحالة إلى المعاش أو انهاء خدمته ليتسنى له الاستفادة من مزايا تأمينية أخرى، فان حق العامل فى اختيار السبيل الذى يرتضيه – على النحو المتقدم – إنما ينشأ من تاريخ ثبوت عجزه الكامل و يستمر كذلك حتى تنفصم علاقته الوظيفية بالإحالة إلى المعاش لبلوغه السن المقررة قانوناً.

وبناء علي ما تقدم، خلصت الجمعية العمومية إلى انه لما كان الثابت من الاوراق أنه بتاريخ ١٢ من يونيه عام ٢٠٠٧ أصدرت اللجنة الطبية العامة التابعة للهيئة العامة للتأمين الصحي قراراً يثبت عجز المعروضة حالته عجزاً كاملاً لمرضه المستديم ومن ثم منح أجازات مرضية استثنائية متتالية اعتباراً من ١٩ من أغسطس عام ٢٠٠٧، و أنه بتاريخ ١٣ من أكتوبر عام ٢٠١٠ صدر قرار أمين عام الجامعة رقم ٣٢٦ بإنهاء خدمته لبلوغه سن الإحالة للمعاش (ستين عام) اعتباراً من ٢ من يناير عام ٢٠١١، غير أن المعروضة حالته تقدم بطلب لإنهاء خدمته للعجز الكلي بتاريخ ٣ من نوفمبر عام ٢٠١٠ ومن ثم كان متعيناً على ادارة الجامعة أن تجيبه إلى طلبه لانطباق

سابق إفتاء الجمعية العمومية المشار اليه على حالته خاصة وأن الطلب الذي تقدم به المعروضة حالته قدم في تاريخ سابق للتاريخ الذي كان مقرراً لإنتهاء خدمته بالإحالة إلي المعاش لبلوغ سن الستين عام في ٢ من يناير عام ٢٠١١.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى سريان فتواها الصادرة بجلسة ٢ من نوفمبر عام ١٩٨٨ – ملف رقم ١٩٧/٢/٨٦ على المعروضة حالته والتزام الجامعة بالاستجابة لطلبه بإنهاء خدمته للعجز الكلي اعتباراً من ٣ نوفمبر عام ٢٠١٠، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٣٠/ ٧/ ٢٠١٢

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
السيد المستشار/
أحمد شمس الدين خفاجى
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز//